من نصف قيمته لا يصح الصلح في حق الزيا
دة من نصف قيمته وان صالحه علي عرض
قيمته اكثر منه جاز وانما قيد بقوله موسرا
اذا كان معسرا يجب سعاية النصف علي
العبد ومن وكل رجلا بالصلح عنه اي عن
الوكيل فصالح الوكيل لم يلزم الوكيل ما صالح ٥
عليه اي بدل الصلح مالم يضمنه الوكيل بل
يلزم الموكل ما صالح عليه هذا اذا كان الصلح
عن دم العمد او عن بعض ما يدعيه من الدين
اما اذا كان وكله بالصلح عن مال بمال فهو
بمنزلة البيع فيكون المطالب بالمال الوكيل
دون الموكل وان صالح رجل عنه اي عن رجل
بلا امر من ذلك الرجل صح ان ضمن الفضولي
المال او اضافه الي ماله اي الي مال نفسه بان
قال صالحتك علي الفي هذا او عبدي هذا

ولو

ولو قال صالحتك علي هذا الالف ولم ينسبه
الي نفسه ثم الصلح بقبوله او قال صالحتك
علي الف وسلم الالف اليه والا اي وان لم يضمن
او لم يضف الي ماله او لم يسلم الالف الي المدعي
توقف الصلح وفي الذخيرة انه يتوقف عند
البعض وعند البعض ينفذ علي المصالح
فان اجازه المدعي عليه جاز ولزمه الالف
والا اي وان لم يجز بطل الصلح باب
الصلح في الدين الصلح عما استحق اي وجب
وثبت بعقد المداينة هي البيع بالدين ثم
ذكر عقد المداينة مع ان الحكم في الغصب
كذلك حملا لامر المسلم علي الصلاح اخذ
لبعض حقه واسقاط الباقي لا معاوضة
لان مبادلة الاكثر بالاقل لا يجوز الصلح
فلو صالح عن الف حال علي بعضه او علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)